فانه لحظ النفس فندب لعفوه عنهما مخالفة لهواها وكظما لغيظها
ما رأيته ما علمت اذ هو الانسب بالمقام منتصرا منتقما مظلمة بفتح
الميم واللام مصدر وبكسر اللام او ضمها ما اخذ في نيل من معصوم عدوانا
سواء كانت في البدن ام العرض ام المال ام الاختصاص ظلمها المنصوب
على الاول مفعول مطلق وعلى الثاني مفعول به وظلم يتعدى لمفعولين
كما في القاموس خلافا لمن زعم قصره على واحد بعد ان ظلم بها وانما لم ينتقم
صلى الله عليه وسلم منهما مع ان مرتكبها قد باء باثم عظيم سيما لبيد بن
الاعصم الذي سحره واليهودية التي سمته لانه حق ادمي يسقط بعفوه
بخلاف حقوق الله التي ذكرها بقوله ما لم تنتهك ترتكب محارم الله
جمع محرم اي شيء حرمه الله على عباده فان قلت مظلمته صلى الله عليه
وسلم ايذاء وايذاؤه كفر وهو حق الله تعالى فكيف يسقط بعفوه
والحاصل ان ايذاءه انما يصدر من مسلم جاف وهذا نوع عذر فلم يكفر وعفى عنه
او من منافق وقد امر بتحمل اذاهم لئلا تنفر الناس عنه كما قال
وقد قيل له الا تقتلهم لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه او من
كافر معاهد لمصلحة تألفه اقتضت عدم مؤاخذته بجريمته او
حربي وهو غير ملتزم للاحكام ولبعضهم هنا ما لا ينبغي لعدم
احاطته بكلام الائمة فاجتنبه من اشدهم من زائدة لانه كان اشدهم
كما صرحت به روايات اخر كذا قيل وصرح في مراجعتهم ما يرده وان
كونه من اشدهم لا ينافي كونه اشدهم غضبا فينتقم ممن ارتكب
ذلك لما علمت انه لا يقبل العفو ومن المحارم التي ينتقم لها ولا
يعفو عنها حق الادمي اذا صمم في طلبه وفيه الحث على العفو والحلم
واحتمال الاذى والانتصار لدين الله تعالى فانه يسن لكل ذي ولاية
التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى

على انهم قد اجمعوا على ان القاضي لا يجوز له ان يقضي لنفسه والمنع لا تقبل
شهادته له ولا بنيه وفيها في الحديث امره صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل
ونحوه ممن كان يؤذيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون
حرمات الله او ان عفوه انما كان في غير ذنب يكفر به مرتكبه لمن جفى
في رفع صوته ومن جذبه بردائه صلى الله عليه وسلم حتى اثر في رقبته
بخلاف اولئك فانهم كفروا بايذائه فلم يمكن العفو عنهم ومن ثم
اقتص صلى الله عليه وسلم ممن نال من عرضه ولا يرد على ذلك مجاوزته
عن المنافقين مع ما قصه الله عنهم وما هو منهم من احوالهم معه
صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مسلمين ظاهرا فخشي من تحدث الناس
بان محمدا يقتل اصحابه وروى الحاكم ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسلما بذكر اي بصريح اسمه وما ضرب بيده شيئا قط الا ان يضرب
في سبيل الله ولا سئل شيئا قط فمنعه الا ان يسأل مأثما ولا انتقم
لنفسه من شيء الا ان تنتهك حرمات الله فيكون لله ينتقم
وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره اي اما بان يخيره الله تعالى
فيما فيه عقوبتان فيختار الاخف او في قتال الكفار واخذ الجزية
فيختار اخذها او في حق امته في المجاهدة في العبادة والاقتصاد
فيختار الاقتصاد واما بان يخيره المنافقون او الكفار فعلى هذا
يتضح قولها ما لم يكن اثما او مؤثما كما في رواية البخاري وفيها ايضا
فان كان اثما كان ابعد الناس منه وفي رواية الطبراني ما لم يكن
لله فيه سخط فالاستثناء المعصية وزعم انه يشمل ترك المندوب انما ينشأ
مثله عن الجهل بكلام الفقهاء والاصوليين وعلى الاول يكون الاستثناء
منقطعا اذ لا يتصور تخيير الله سبحانه الاثم جابر بن رجل هو
عيينة بن حصن الفزاري قاله جمع منهم النووي وكان يقال له الاحمق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)